تعليمات المصاعد الكهربائية وأدراج الطوارئ في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (147) لسنة (2009)

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (1154) تاريخ (2009/12/8) استناداً للمادة (21) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2004

المادة (1) :
تسمَّى هذه التعليمات " تعليمات المصاعد الكهربائية وأدراج الطوارئ في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

القانون	**: قانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة.**
النظام	**: نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2004**
التعليمات	**: تعليمات المصاعد الكهربائية وأدراج الطوارئ في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.**
المنطقة	**: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.**
السلطة	**: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.**
المجلس	**: مجلس المفوضين في السلطة**
الجهة المنظمة	**: الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقا لأحكام القانون وقانون التنظيم و النظام وهذه التعليمات.**
الجهة المرخصة	**: المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أي لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه للمراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون التنظيم والنظام والتعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه.**

المادة (3) : أهداف التعليمات:
تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الأحكام التصميمية الواجب توافرها في أدراج الطوارئ والمصاعد الكهربائية الواجب اتباعها عند تقديم المخططات المقدمة للجهة المرخصة وعند التنفيذ .
المادة (4) : المصاعد الكهربائية:
فقرة (أ) :
يجب تزويد المباني متعددة الطوابق بمصاعد كهربائية وفقاً للشروط التالية:
في المباني التي يزيد ارتفاعها على ثلاثة طوابق يشترط توفير مصاعد كهربائية ذات سعة كافية وفق المواصفات الفنية القياسية وشروط الوقاية والسلامة من الحريق من قبل مديرية الدفاع المدني باستثناء المباني ذات الكثافة المتدنية.
في المباني التي يزيد ارتفاعها على طابقين المقامة ضمن منطقة تنظيم (حكومي، خدمات مجتمعية، إدارية) يشترط توفير مصاعد كهربائية أو سلالم متحركة ذات سعة كافية وفق المواصفات الفنية وشروط الوقاية والسلامة من الحريق المعتمدة من قبل مديرية الدفاع المدني.

في المباني المشغلة كليا مراكز أو مجمعات تجارية التي يزيد ارتفاعها على طابقين يشترط توفير مصاعد كهربائية كافية (بسعة لا تقل عن 10 أشخاص للمصعد الواحد أو سلالم كهربائية متحركة طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل مديرية الدفاع المدني وموافقة الجهة المرخصة).

فقرة (ب) :
- يجب أن يتناسب عدد وسعة المصاعد في المبنى مع عدد ومساحة الطوابق والأبعاد الأفقية والرأسية المعتمدة وفقا لكودات البناء الوطني ومتطلبات السلامة العامة المعتمد من مديرية الدفاع المدني.
- يجب أن يكون المصعد كامل الإغلاق ويتوفر فيه الشرطان التاليان:
1- لا تقل أبعاده الداخلية عن 1.1م للعرض وعن 1.40م للطول وعن 2.20م للارتفاع.
2- أن تؤمن فيه متطلبات السلامة العامة.

فقرة (ج) :
يجب توفير مصعد واحد على الأقل لكل بناء يزيد على ثلاثة طوابق اعتبارا من مستوى المدخل الرئيس للبناء، ويستثنى من ذلك:
1- الأبنية التي تسكنها عائلة واحدة أو عائلتان في المبنى الواحد.
2- الأبنية التي تحتوي على شقق متعددة الطوابق ولا يزيد ارتفاع المدخل الخاص بأكثر الشقق علوا على ثلاثة طوابق عن مستوى المدخل الرئيسي للبناء.
3- الأبنية المجزأة إلى أقسام متعددة الطوابق والتي لا يزيد ارتفاع المدخل الخاص بأي جزء منها على ثلاثة طوابق من مستوى المدخل الرئيسي للبناء، على ألا يزيد عدد الطوابق في الجزء الأكثر علوا من البناء على ثلاثة طوابق.
4- يعتمد تحديد الفراغات الواجب تخصيصها للمصاعد كما يعتمد تحديد عددها على متغيرات كثيرة ، مثل طبيعة استعمال البناء، وطريقة استعماله، وحجم الحركة فيه بين الطوابق، وعدد الطوابق، وتحديد ساعات الازدحام، إضافة إلى نوع المصعد وسرعته وسعته والمواصفات الفنية الخاصة بالشركة الصانعة.

فقرة (د):
يجب أن لا تقل سعة أي من المصاعد عن (4) أشخاص ووفقاً للمواصفات الفنية والقياسية الخاصة بالمصاعد والمعتمدة لدى الجهة الصانعة بموافقة مديرية الدفاع المدني.

فقرة (هـ):
يجب أن يتم اختيار مواقع المصاعد بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة من أي نقطة في المبنى وأن تكون في أماكن ظاهرة وقريبة من أحد الأدراج الداخلية.

فقرة (و):
يشترط في غرف المعدات للمصاعد والتي يتم تشييدها على أسطح المباني ما يلي:
1- أن تكون أبعاد الغرفة طبقاً للمواصفات القياسية للشركة الصانعة للمصاعد.
2- أن تزود الغرفة بنظام جيد لتكييف الهواء.
3- أن تزود بباب يحكم إغلاقه مع مراعاة أن تكون جميع الفتحات الأخرى للغرفة محكمة الغلق.
4- يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات الخاصة بالتشغيل مخفية ومن مواد جيدة وغير قابلة للصدأ.
5- يجب توفير أغطية مناسبة لجميع البكرات والأجزاء المتحركة.
6- يجب إيداع آلات تشغيل المصعد في غرفة منفصلة يسهل الوصول إليها مزودة بالإنارة الكهربائية وذات تهوية جيدة.

فقرة (ز):بئر المصعد:

يجب أن يتوفر في بئر المصعد الشروط التالية:

أن تكون أبعاد بئر المصعد حسب المواصفات الفنية للشركة المصنعة للمصاعد المستخدمة.
معالجة الأجزاء المعرضة للمياه من بئر المصعد بالمواد العازلة لتسرب المياه.
حصر استعمال بئر المصعد:
يجب أن يقتصر استعمال بئر المصعد على المصعد ومتمماته ،ويجب الا يحتوي بئر المصعد على أي تمديدات لا علاقة لها بنظام المصعد.
تهوية بئر المصعد:
من الضروري تهوية بئر المصعد بشكل مناسب وعدم استعمال البئر لتهوية أي غرف عدا تلك الخاصة بخدمة المصعد، كما يجب إنشاء فتحة تهوية متصلة بالهواء الخارجي في أعلى البئر ذات مساحة لا تقل عن (1%) من مساحة المقطع الأفقي لبئر المصعد، وإذا تمت تهوية البئر خلال غرفة الماكنات فإن ذلك يكون عن طريق مجرى محكم يصل بين فتحة البئر والهواء الخارجي.
مقاومة الحريق:
يجب استعمال مواد إنشائية غير قابلة للاحتراق وغير مصدرة للأبخرة السامة أو الدخان السام أثناء الحريق.

إنارة البئر:
يجب توفير إنارة كهربائية دائمة لكل بئر مصعد وذلك لإنارتها عند التصليح أو الخدمة الخاصة بالمصعد عندما تكون جميع الأبواب مغلقة.

أبواب وفتحات التفتيش وأبواب الطوارئ :
يجب تزويد البئر بأبواب وفتحات تفتيش وأبواب طوارئ وذلك لغاية إخلاء الركاب عند الطوارئ ولتوفير الوصول الى داخل البئر من أجل خدمة المصعد، يكون الحد الأدنى لارتفاع باب التفتيش (1.4)م والحد الأدنى لعرضه (0.60)م، كما يكون الحد الأدنى لارتفاع باب الطوارئ (1.8)م والحد الأدنى لعرضه (0.35)م، ويكون الحد الأقصى لارتفاع فتحة التفتيش (0.50)م والحد الأقصى لعرضها (0.35)م.
يجب ألا تفتح أبواب وفتحات التفتيش وأبواب الطوارئ باتجاه داخل البئر.
يجب أن تكون أبواب وفتحات التفتيش وأبواب الطوارئ قابلة للفتح من داخل البئر دون مفتاح حتى ولو كانت مقفلة حيث أن عمل المصعد يكون معتمداً على كون تلك الأبواب أو الفتحات مغلقة أثناء عمليات الصيانة.
من الضروري تثبيت إشارات آمان وإعلانات تحذير دائمة على الأوجه الخارجية للأبواب.

حفر المصعد:
يتكون الجزء السفلي من بئر المصعد من حفرة ذات قاع ناعم ومستو تقريبا ما عدا وجود قواعد مخففات الصدم والمشدات ومعدات تصريف المياه، ويجب أن تكون تلك الحفرة مانعة للنش بشكل دائم.
من المفضل الا تقع أبار المصاعد فوق حيز يسهل دخول الأشخاص إليه.

فقرة (ح):
يجب التأكد من تزويد المصاعد بنظام الإغلاق الكهربائي وكذلك بنظام الإنذار عند تجاوز الحمولة القصوى، ونظام الهبوط الاضطراري ويجب توفير تهوية ميكانيكية كافية بالإضافة لإنارة داخلية مناسبة كما يجب الالتزام بكافة متطلبات أنظمة المصاعد الواردة في تشريعات البيئة والسلامة المهنية السارية في المنطقة.

فقرة (ط):

يجب وضع لوحات إرشادية وتحذيرية داخل المصاعد بمنع التدخين وتحديد عدد الأشخاص ومقادير الأوزان الكلية المسموح بهما بالإضافة لوضع لوحات بجانب كل باب للتحذير بعدم استخدام المصعد في حالة الحريق.

المادة (5): أدراج الطوارئ :
فقرة (أ): عام:
لا يسمح بأن تشكل أدراج الطوارئ من الحريق جزءا من وسائل الخروج في المباني الجديدة.
لا يسمح باستخدام أدارج الطوارئ الا لمعالجة النقص في الوقاية من الحرائق في المباني القائمة.
يجب أن توفر أدراج الطوارئ من الحريق ممرا آمنا مستمرا دون عوائق الى منطقة الملاذ، وإذا أدى درج الطوارئ من الحريق الى سطح مجاور يجب اجتيازه قبل الاستمرار في الهروب، فيجب وضع إشارات واضحة لتحديد اتجاه الخروج. وإذا تألفت وسيلة الهروب من الحريق من درج داخلي ودرج هروب من الحريق ، فيجب أن يفي كل منهما بمتطلبات الوقاية من الحرائق للأدراج الداخلية وأدراج الطوارئ من الحريق وذلك حسب متطلبات مديرية الدفاع المدني، ويتم ربطهما بطريقة تؤدي الى الحصول على مسار خروج آمن مستمر.

فقرة (ب): حماية الفتحات:

يتم اختيار مواقع أدراج الطوارئ من الحريق بحيث يكون عدد النوافذ والأبواب المطلة أقل ما يمكن، ويجب أن تتوفر لكل فتحة أو جزء من فتحة ضمن الحدود التالية حماية كاملة بواسطة أبواب مقاومة للحريق أو نوافذ ذات زجاج مسلح مثبت في إطار معدني :
تتم حماية جميع الفتحات إذا وقعت على بعد يقل عن (4.5)م مقاسا على مستوى أفقي من أحد عناصر المخرج.
تتم حماية الفتحات إذا وقعت على بعد يقل عن (10.5)م مقاسا إلى أسفل احد عناصر المخرج.
تتم حماية الفتحات إذا وقعت على بعد يقل عن (3)م مقاسا إلى أعلى من أحد عناصر المخرج كالشرفة أو المنصة أو الممر.
تتم حماية جميع الفتحات المطلة على فناء يقع فيه درج هروب من الحريق إذا كان عرض الفناء أقل من ثلث الارتفاع الكلي لدرج الهروب من الحريق.

فقرة (ج): مسار الخروج:
يجب أن يؤدي درج الطوارئ الى سطح المبنى في حالتي إشغال السطح أو استخدامه بوصفه منطقة ملاذ، وفي الحالات التي لا يؤدي فيها درج الهروب من الحريق الى سطح المبنى يستخدم سلم هروب من الحريق يؤدي الى سطح المبنى يفي بمتطلبات الدفاع المدني.
يكون منسوب الشرفات التي تشكل أحد عناصر المخرج والتي تؤدي الى درج الطوارئ من الحريق هو منسوب الطوابق التي تقع فيها.
يجب ألا يزيد ارتفاع برطش النافذة المؤدية الى شرفة تشكل أحد عناصر المخرج عن منسوب سطح أرضية الشرفة أكثر من (0.45)م.

فقرة (د): الدرابزينات والحواجز الواقية:

تزود أدراج الهروب من الحريق بجدران أو درابزينات أو حواجز واقية على كل من جانبيها لا يقل ارتفاعها عن (0.75)م ولا يزيد عن (1.05)م.

فقرة (هـ): مقاومة المواد:

تستخدم مواد غير قابلة للاحتراق مثل الحديد أو الفولاذ أو الخرسانة في إنشاء أدراج الهروب من الحريق والشرفات وغيرها من مكونات الدرج، وحسب موافقة الجهة المرخصة.

في حالة سلالم الطوارئ تطبق الشروط الإضافية التالية :

يجب فصل الدرج بجدار مانع للحريق وباب مانع للدخان بدرجة مقاومة لا تقل عن ساعة واحدة على أن يكون تلقائي الغلق ووفق اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق.
يجب توفر الإنارة الطبيعية والصناعية الكافية في سلم الطوارئ وأن يتم تزويده بفتحات تهوية طبيعية لا تقل مساحتها عن 0.42م2 في الطابق الواحد.
يجب تزويد مخارج النجاة من الحريق في كافة المباني بعلامات واضحة تبين مواقعها وأن تتوفر فيها كذلك الشروط التالية :

العدد الأدنى للمخارج	صافي العرض الأدنى للدرج	
1. عدد أقصاه 200 فرد	2	1.05م
2. عدد أقصاه 300 فرد	2	1.2م
3. عدد أقصاه 500 فرد	2	1.5م
4. عدد أقصاه 750 فرداً	3	1.5م
5. عدد أقصاه 1000 فرد	4	1.5م

لا يجوز أن يزيد عدد درجات سلالم الهروب (النجاة) المستمرة في نفس الاتجاه على (20) درجة وأن لا يقل عن (3) درجات وأن لا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة على (20) سم.

يجب أن يتم مراعاة كافة شروط ومواصفات السلامة والواقية من الحريق المعتمدة من الإدارة المختصة عند تصميم السلالم بكافة أشكالها.

المهندس حسني أبو غيدا
رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة

العقبة الإقتصادية الخاصة